

شجر لانه وان كان اتصاله خلقيا فهو للقطع لا للبقاء
كالزراع الا اذا قال بكل ما فيها او منها لانه قد يكون من البيع
وفي هذا الفصل ايضا ست عشرة مسائل بلوغها
يدخل في بيع الدار والبنا والمناجيج المتصلة اغلاقا كضبة
وكيلون ولو من نضرة لا القفل لعدم اتصاله ويدخل
ايضا السلم المتصل والسريبر المتصل والرحى اذا كان أسفلها
مبنا وبكرة لا الدلو والمجل ما لم يقل بمرفقها ويدخل ايضا
بستانها اي الذي فيها ولو كبيرا لا لو خارجها وان كان
به فيها الا اذا كان اصغر منها وبابه فيها فدخل تبعها
الثانية تدخل الحجرة المخلوطة والمنشئة في الارض لا
المدفونة يدل عليه قولهم لو اشترى ارضا بحق قوتها
وانهدم حائط منها فاذا فيه رصاص او ساج او حيطان
كان من جملة البنا كالذي يكون تحت الحائط يدخل وان
كان مودعا فيه فهو للبايع وان قال الباع ليس لي حكمه
حكم اللقطة فقوله مودعا يدخل فيه الا حجار المدفونة
ويقع كثيرا في بعض البلاد ان الرجل يشتري الارض والدار
فيرى فيها بمد حفها حجار المرمر والبلاط والحكم فيه
انه ان كان مبنا فللمشتري وان كان موضوعا على وجه
البنا فللبايع **الثالثة** يدخل الباب المركب لا الموضوع
ومنه يعلم حكم ابواب السبايلك وذلك ان ابواب التي
كلها من الدق تدخل ان كانت مركبة متصلة والتي من
البلور

البلور لا تدخل الا اذا كانت متصلة ايضا لان غير المتصلة
توضع وترفع **الرابعة** يدخل في بيع الحمام القدور لا القضاة
ويدخل في بيع الحمار كما فيه ان اشتراه من المزارعين واهل
القرى لا لو من الحربيين وتدخل قلا دته عرفيا ويدخل ولد
البقرة الرضيع بخلاف ولد الانثان رضعا او لا يبيع في الفرق
ان البقرة لا يشتغرها الا مع ولدها ولا كذلك الانثان **الخامسة**
يدخل الشجر في بيع الارض بلا ذكر ممره كانت اولا صغيرة
او كبيرة الا اليابسة لانها على شرف القلع وهذا اذا كانت
موضوعة فيا للقرار كالبناء فلو فيها صفا تقلم زمن الزرع
ان من اصلها تدخل وان من وجه الارض لا تدخل الا بالشرط
السادسة لا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية
الا اذا نبت ولا قيمة له فيدخل في الارض ولو النمر في بيع
الشجر بدون الشرط ويؤمر الباع بقطعها اي الزرع والشجر
وتسليم البيع اي الارض والشجر عند وجوب تسليمها وان
لم يظهر صلاحها لان ملك المشتري مستغول بملك الباع
فيجبر على تسليمه فارغا **السابعة** من باع ثمرة بارزة
ظهر صلاحها اولا صح في الارض ويقطعها المشتري في الحال
جبرا عليه اذا طلب الباع تغريغ ملكه وان شرط تركها
على اشجار وقد ناهت الثمرة صح للتعارف ولا يبيعت
وهو الواجب **الثامنة** ما جاز ايراد العقد عليه بالقرارة
صح استثنائه من العقد فيصح استثناء فقير من صبرة